

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦
فرض الرسم الإحصائي الجمركي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريف
الجمركية ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تزداد فئة الرسم الإحصائي الجمركي المنصوص عليها بالمادة
الأولى من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ بواقع ٥٪ من القيمة على جميع
البضائع المستوردة من الخارج .مادة ٢ - تستثنى من تطبيق هذه الزيادة المواد الغذائية التي تحددها
لجنة التموين العليا بالاتفاق مع وزير الخزانة .مادة ٣ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

معدرياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

أما العمدة الذين تتوافر فيهم شرط العضوية في الاتحاد الاشتراكي العربي
وعينوا في وظائفهم بمقتضى أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فتخل
وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ اعتماد تعيينهم .وتخل وظائف المشايخ الذين لا يتوافر فيهم شرط العضوية في الاتحاد
الاشتراكي العربي اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .ويستمر المشايخ الذين تتوافر فيهم شرط العضوية المشار إليه في وظائفهم
مدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .وتعتبر الوظيفة خالية من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة إلا إذا صدر
قرار من وزير الداخلية بمد هذه المدة خمس سنوات أخرى .

مادة ٣١ - يمنع العمدة مكافأة مقدارها ستون جنيها سنويا .

مادة ٣٢ - تسري أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة إلى جريمة التخلف والجرائم الأخرى
التي تقع عند انتخاب العمدة أو بسببها .مادة ٣٣ - يسري هذا القانون على الجهات التي عولمت بالقانون
رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ والمحافظات التي يصدر بتحديد ما قرار من وزير
الداخلية .وإلى أن تصدر القرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقرارات
المعمول بها حاليا إلى أن تعمد أو تلتفى .مادة ٣٤ - يصدر وزير الداخلية الأتمحة التنفيذية لهذا القانون ، ويأبى
كل ما يتعارض مع أحكامه .مادة ٣٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد
ثلاثين يوما من تاريخ نشره ما

معدرياسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر